من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قال المصنف فروع
الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من
النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة
والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به
بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى
جاز وكذا الثانية لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق
بين غني وفقير وقال بعضهم انه وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار
ذبحهما [illegible] وضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي
وان منعها لا يجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم تجز لان الجرب
في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن
او الذنب او العين التي ذهب اكثر نورها اي نور عينها فاطلاق القطع على الذهاب
مجاز وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا
فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا الهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء
الاكثر وقيل ما يعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة
خلقة اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس ضرعها فهي التي عولجت او يابسها
حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج [illegible] ولا الجدعاء مقطوعة
ونمامه فيه ولا الجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولو اشتراها سمينة [illegible] الانف ولا المصرمة
[illegible] اما [illegible] ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت
معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني اخرى لا على الفقير ولو مات احد
السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا
لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة

وان

ولا شيء من الابل والبقر افضل [illegible] والذكر افضل من الانثى اذا استويا قيمة

الجذا

غني لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني [illegible]

وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزأ
هداية كما مر فروع ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية
احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحد مثل ثمنها فاختلطت
حتى لا يعرف كل واحد منهم شاته بعينها فاصطلحوا على ان يأخذ كل واحد منهم شاة
يضحي بها اجزأتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين
بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها
عنه اجزأه ولا شيء عليهم كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره [illegible] ويأكل من لحم
الاضحية [illegible] ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب
تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه يشهدها
بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه
ليس من اهله [illegible] ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة
وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم
فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة
وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت
من قوله صلى الله عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية وكره جز صوفها قبل
الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان
فعل تصدق بالاجرة حاوي القدسي لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف
ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم
من اجازه للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه عن نفسه صح على ما دل عليه قوله غلطا [illegible]
كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قال ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة [illegible]
[illegible] عن صاحبه استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ثم عرفا
هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي [illegible]

Copyright © King Saud University